مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

نظرة على أحكام التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81

A look at the provisions of Takaful insurance under Executive Decree 81-21

نبيلة كردي*
جامعة العربي التبسي (الجزائر)
Kardi.nabila@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2022 تاريخ قبول المقال: 21-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: اتجهت العديد من دول العالم سواء الغربية أو العربية إلى تطبيق نظريات الإقتصاد الإسلامي لما لها من فوائد لا تحصى على إقتصاد هذه الدول، وهو ما نتج عنه ظهور العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقا للضوابط الشرعية في تسيير شؤونها، ومن بينها مؤسسات التأمين التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي نظمه المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فبعد أن توافرت الضوابط الشرعية فقط للتأمين التكافلي فيما سبق ألحق بها المشرع الضوابط القانونية اللازمة لقيام نظام متكامل للتأمين يشجع الأفراد على الأخذ به بعد عزوفهم عنه إلا في الحالات التي أجبرهم فيها القانون، فهو نظام يتيح للأفراد التأمين سواء على الأشخاص أو على الممتلكات دون أن يكون لذلك أي مساس بأحكام الشرع نظرا لأن هروبهم من التأمين التجاري سببه الأساسي التحريم الذي مس العديد من جوانبه من طرف أغلب فقهاء الدين.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، شركات التأمين، الضوابط الشرعية، الضوابط القانونية.

Abstract: Many countries of the world, whether Foreign or Arab, have applied the theories of Islamic economics because of their many benefits to its. This resulted the emergence of many Islamic financial institutions that operate in accordance with Sharia regulations in the conduct of their affairs, including insurance institutions that operate in accordance with the provisions of Islamic Sharia within the framework of the so-called Takaful insurance organized by the Algerian legislator within Executive Decree No. 21-81 that specifies the terms and conditions of Takaful insurance practice.

***المؤلف المرسل**

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

After the legal controls were available only for Takaful insurance in the past, the legislator attached to it the legal regulations necessary for the establishment of an integrated system of insurance that encourages individuals to adopt it after their reluctance to take it, except in cases where the law forces them. It is a system that allows individuals to insure, whether on persons or on property, without any prejudice to the provisions of Sharia, given that their escape from commercial insurance is based on prohibition, which touched many aspects of it by many religious scholars.

Key words: Takaful insurance, commercial insurance, insurance companies, legal regulations , Islamic regulations

المقدمة:

التأمين هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف أن يعوض الطرف الآخر عن خسارة إحتمالية يتعرض لها مقابل أداء من هذا الأخير يسمى قسط التأمين، فهو تحويل الآثار المالية للأخطار التي يتعرض لها الأفراد أو المنشآت إلى جهات متخصصة نظير مقابل،[1] إذا فالتأمين كنظام يقوم على فكرة أن شركة التأمين تعمل على منح الأمان للأفراد في مواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها هم أو تتعرض لها ممتلكاتهم، وذلك في مقابل الأقساط المتفق عليها والتي تدفع في آجال محددة مما يلعب دورا كبيرا في تجميع المدخرات القومية والتي تشكل رؤوس أموال يتم إستغلالها في مختلف أنواع الإستثمارات وهو ما يعود بالفائدة على إقتصاد الدولة.

فالتأمين يحمي المستقبل المالي للأفراد وحتى عائلاتهم وذلك بضمان مورد مالي حال تعرضهم لحادث يعيقهم عن ذلك بسبب عجز جسدي كلي أو جزئي، كما يضمن التأمين تعويض الأفراد عن الأخطار التي قد تتعرض لها ممتلكاتهم بشكل يمنعهم من الإستفادة منها بسبب هلاكها جزئيا أو كليا، فيضمن لهم التأمين الحصول على مقابل مالي قد يكفي للسعي للحصول على بديل لهذه الممتلكات.

ونظرا لأهمية التأمين في حياة الأفراد عمل المشرع الجزائري على تنظيم جميع أحكامه ضمن نصوص القانون الجزائري دون ترك أي مجال للافتراض، وعلى الرغم من كل ذلك يشهد مجال التأمين عزوف كبير من جانب الأفراد في المجتمع الجزائري إلا ما كان منه إلزاميا بنص القانون كالتأمين على السيارات، وقد يكون ذلك راجع لعدة أسباب أهمها غياب ثقافة التأمين لدى المجتمع الجزائري من جهة وفكرة التحريم التي تمس التأمين في العديد من جوانبه من جهة أخرى.

[1] - كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر، ص 4

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

فثقافة التأمين تقوم على مبدأ إدراك الفرد لكل ما يحيط به جسديا وفي ممتلكاته من أخطار والاقتناع بضرورة مواجهتها إستباقيا قبل حدوثها لخسارة القليل مقابل حماية الكثير، خاصة أن المستقبل أمر غامض غير محدد المعالم ولا يمكن التنبؤ بكل ما قد يحدث فيه خاصة من ناحية المخاطر المختلفة، و قد يعود سبب غياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري إلى عدة أسباب من بينها:[2]

- تفكير الفرد بأنه قد لا يستفيد من مبلغ التأمين طوال فترة حياته رغم دفع الأقساط نظرا لعدم تحقق الخطر المؤمن منه، مما يجعلها خسارة في نظره.
- إنخفاض رواتب الموظفين وغلاء المعيشة مما يجعلهم غير قادرين على دفع أقساط التأمين.
- جهل الأفراد بقوانين التأمين و مدى أهميته في حياتهم.
- غياب سياسة تسويقية ناجعة تصل إلى فكر الفرد و تقنعه بأهمية وثيقة التأمين.
- إعتماد شركات التأمين على مبدأ الربح و عدم إتجاهها إلى نشر الوعي بالتأمين عبر مختلف وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.
- رغم أن شركات التأمين هي مصدر كبير لجمع رؤوس الأموال التي قد تستخدم في مختلف الإستثمارات إلا أن الدولة لازالت لحد الآن لا تعطيها المكانة التي تستحقها في الإقتصاد الوطني و تهتم فقط بالقطاعات الإنتاجية.

أما فيما يخص فكرة التحريم التي تمس التأمين فإن العديد من فقهاء الشريعة إعتبروا عقد التأمين أمرا حراما استنادا إلى العديد من الحجج أهمها أن صاحبه قد يقع في شبهة الربا خاصة فيها يتعلق بالتأمين على الحياة، أو على أساس أن فكرة التأمين قمار لأنه يرتبط بأخطار مستقبلية إحتمالية غير مؤكدة الوقوع، كما أن شركة التأمين قد تحقق ربح من وراء أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن دون أن يستفيد هو من تعويض التأمين لعدم تحقق الخطر. كما حرم البعض التأمين على أساس أنه عقد يرتبط بفكرة الغرر لأن هناك غرر في أجل العقد وغرر في قيمة التعويض.[3]

لذلك عمدت بعض لدول إلى البحث عن البديل عن التأمين التجاري، وذلك بأن يتمكن الأفراد من الإستفادة من الإيجابيات التي يوفرها التأمين في حدود الضوابط الشرعية التي تبعده عن شبهة التحريم، وبالتالي ظهر ما يسمى بالتأمين التكافلي لأول مرة

[2] -كمال رزيق مرجع سابق، ص 6.

[3] - ايمان بغدادي سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3، عدد 1، الجزائر، جوان 2021، ص ص 116-154.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

في دولة السودان ثم إنتقل إلى العديد من الدول الأخرى ومن بينها الجزائر التي لم تتبنى نظام التأمين التكافلي قانونيا إلا مؤخرا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي المؤرخ في 23 فيفري 2021، فقد أدرك المشرع الجزائري ضرورة إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي لما له من أثر على تعزيز الثقافة التأمينية في الجزائر وتشجيع الأفراد على خوض تجربة التأمين ضمن أطر شرعية غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فأهمية هذه الدراسة ترتبط بمدى أهمية التأمين التكافلي في حياة الأفراد وقدرته على حمايتهم من مختلف الأخطار والحوادث التي قد تصيبهم مستقبلا، بالإضافة إلى أنه صورة من أهم صور التكافل والتضامن الاجتماعي التي تقوم على التعاون بين مختلف أفراد المجتمع في حماية بعضهم وقت وقوع الحوادث أو الأخطار، كما أن أهمية هذه الدراسة تتعلق بالدور الكبير الذي قد يلعبه التأمين التكافلي في دفع عجلة النمو الاقتصادي وخلق رؤوس الأموال التي يمكن استغلالها للاستثمار في مختلف المشاريع التنموية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف المفاهيم التي تتعلق بالتأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري لتوضيح أحكامه وتشجيع الأفراد على الانخراط فيه، كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى إعتبار التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري نظريا وتطبيقيا خاصة إذا قلنا أن التأمين هو وليد بيئة غير إسلامية فلم تعرفه الحضارة الإسلامية عبر كل عصورها.

وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعتبر التأمين التكافلي بديل عن التأمين التجاري؟ وهل أفلح المشرع الجزائري في تنظيم أحكامه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ضمن خطة تنقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التأمين التكافلي وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أحكام التأمين التكافلي.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي

خص التأمين التكافلي بمجموعة من الأبحاث والدراسات من طرف فقهاء الشريعة وفقهاء القانون والتي كان هدفها دراسة مختلف جوانبه و ضمان التزامه بمختلف الضوابط الشرعية والقانونية لتسهيل تبني مختلف شرائح المجتمع لمفاهيمه، وسيتم التطرق ضمن هذا المحور إلى تعريف التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري، وتحديد أهم مبادئ التأمين التكافلي وخصائصه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي:

التأمين لغة هو مشتق من مادة أمن، واتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقول أمن البلد أي اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم وأمن فلان كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه.[4] والتكافل لغة فيقصد به المساعدة المتبادلة.[5]

أما التكافل لغة فهو يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر.[6]

أما اصطلاحا فالتأمين التجاري هو:" إن التأمين في مفهوم المادة 169 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي إشترط لصالحه مبلغا من المال أو أي إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى."[7]

إذا فعقد التأمين هو عقد احتمالي يقوم على فكرة أن المؤمن له يدفع أقساط محددة خلال مدة محددة لشركة التأمين لتعويضه حال تحقق خطر معين، وسواء تعلق الأمر بالتأمين على الممتلكات أو التأمين على الأشخاص فان كلا طرفي عقد التأمين قد يعانيان المكسب أو الخسارة خلال مدة إنعقاد عقد التأمين ضد المخاطر أو الحوادث، فشركة التأمين تعمل وفق نظام الإحصاءات والاحتمالات بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم واستغلالها في تعويض أحدهم حال تحقق الخطر.[8]

أما فيما يخص التأمين التكافلي أو ما اصطلح عليه أيضا في بعض الدول بالتأمين التعاوني أو التأمين التبادلي فهو:" تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن منه"،[9] الملاحظ على هذا التعريف أنه يعرف لنا التأمين التكافلي بمفهوم التأمين التبادلي المعروف لدى الغرب،

---

[4] - موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر، ص 2.

[5] - ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو، إيران، 1972، ص 47.

[6] - مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، 579- 590، ص 581.

[7] - المادة 140 و 141 قانون مدني جزائري المعدل والمتمم.

[8] - إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص ص 116- 154

[9] - بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 240.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

"والذي يقوم على أساس أن يتعهد فيه المؤمن لهم بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا "،10 حيث تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضاء هيئة المشتركين في هذا النوع من التأمين، ليتبادلوا فما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحد منهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه في وثيقة التأمين،[11] فكلا نوعي التأمين يقوم على مبادئ متشابهة ولكن يختلفان من ناحية عدم مخالفة الأحكام الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

كما تم تعريفه على أنه:" تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك. وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معا."[12] قدم هذا التعريف مفهوما شاملا عن التأمين التكافلي بناءا على المبادىء التي يقوم عليها وفصلها كلها حتى لا يقع خلط بينه وبين أي نوع آخر من أنواع التأمين.

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 :" التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينعقد فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين" أو " حساب المشتركين"، وتتوافق العمليات والأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

---

[10] - منصة قلم للتعليم الإلكتروني، التأمين التبادلي، التأمين التجاري، التأمين الصحي، الموقع الإلكتروني: https://qalamedu.org/topic/ ، تاريخ النشر: 2 سبتمبر 2020،/ تاريخ آخر زيارة: 27أفريل 2022.

[11] - معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عباس فرحات، سطيف، 2020/2019، ص 21.

[12] - عبد القادر جعفر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية و القوانين التقليدية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر، ص 4.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

وقد وفق المشرع الجزائري في تعريف التأمين التكافلي من خلال الأسس التي يقوم عليها وهي التعاون والتبرع ومساهمة الفرد في درء الخطر الذي يصيب الجماعة وفق ضوابط شرعية تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا فالتأمين التكافلي هو عقد يتعاون بموجبه مجموعة من الأشخاص على مواجهة الأخطار التي قد تواجههم في المستقبل من خلال مؤسسة التأمين والتي تعتبر مجرد وسيط مقابل أجر محدد دون أن تكون طرفا في التعاون المالي فيما بينهم، حيث يقوم هذا النظام أساسا على المشتركين الذين يعتبرون المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت والذين ينخرطون فيه إراديا من خلال دفع مساهمة في صندوق المشاركين على شكل تبرع تحت نية درء الخطر وليس تحقيق الربح، أما صندوق المشاركين فهو الصندوق الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات ليتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير،[13]وتعتبر المساهمات التي يقدمها المشتركين في شكل تبرع حسب نص المادة هي الأساس في إنشاء هذا الصندوق، حيث يتعاونون لتعويض أحدهم حال تعرضه للخطر، لأن هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون بين المنخرطين فيه لدفع الخطر الذي قد يصيبهم في المستقبل.

وقد وقع خلاف بشأن مدى إعتبار المساهمة المقدمة لإنشاء صندوق التأمين تبرعا أم لا، لأن تقديم المساهمة في حساب الاشتراك على أساس التبرع يعني أن ملكيتها تخرج من الذمة المالية للمتبرع وهو المشترك، وهو ما لا يتحقق في التأمين التكافلي كون قيمة المساهمة المقدمة تبقى دائما تحت ملكية من قدمها،[14] كما أن فكرة التبرع في حد ذاتها غامضة فهل تنصب على التبرع بالمساهمة أم تنصب على التبرع بمبلغ التعويض حال وقوع الخطر، كما يمكن القول أن نية المشترك لم تذهب حقيقة إلى تقديم مساهمته في صندوق المساهمين على أساس التعاون ودرء الخطر عن الغير وإنما تتجه مباشرة إلى تأمين نفسه ضد الخطر المؤمن منه إذا أصابه في المستقبل، وهذا ما يذهب إليه المنطق.

وهو ما دفع العديد من فقهاء الشريعة إلى القول بأن عقد التأمين هو عقد تبرع لفظا وعقد معاوضة حقيقة[15]خاصة إذا قلنا أن التبرع يقوم على فكرة تقديم شيء دون انتظار مقابل له سوى الأجر والثواب عند الله مثل الهبة، ولكن في عقد التأمين التكافلي نجد أن المشترك فيه يهدف إلى ضمان شخصه أو ممتلكاته للحصول على تعويض مناسب في وقت ما عند تحقق الخطر المؤمن منه، وشركة التأمين تهدف إلى استثمار

[13] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير2021.
[14] - عبد القادر جعفر جعفر، مرجع سابق، ص 19.
[15] - المرجع نفسه.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

الأموال الموجودة داخل صندوق المشتركين بهدف تحقيق الربح وفق ضوابط شرعية غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فالدين الإسلامي لا يمنع الاستثمار أو تحقيق الربح مادام يتم في حدود الشرع.

وقد ذهب جانب من فقهاء الشريعة إلى أن عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع من نوع الهبة بعوض أي تقديم هبة مقابل أن يحقق الطرف المستفيد منها شرط معين، ولكن نفى جانب آخر من الفقهاء ذلك على أساس أن الهبة بعوض تقوم على شرط واجب التحقق، في حين أن المشترك في التأمين التكافلي حين يقدم المساهمة في شكل تبرع شرط الحصول على تعويض عند وقوع الخطر أمر غير محقق الوقوع أي أن تحقق الشرط أصبح احتماليا و هو ما يتعارض مع فكرة الهبة بعوض.[16]

كما أن فكرة التقاء المشتركين المنخرطين لإنشاء صندوق المشاركين ما هي إلا فكرة مفترضة غير واقعية، فهم أشخاص قد لا يعرفون بعضهم البعض أصلا ولم يسبق لهم أن تقابلوا أو لن يتقابلوا طوال فترة عقد التأمين، بل يتجهون مباشرة إلى شركة التأمين التي يبرمون معها العقد ويقدمون المساهمة شرط الحصول على تعويض حال تحقق خطر معين، وهنا قد يطرح التساؤل حول مدى توافر عنصر التكافل والتعاون بين من لم يعرفوا بعضهم أبدا فهو مفهوم تقل نسبته كلما تباعدت الصلة بين أطرافه.

كما أن فكرة الربح التي يقوم عليها التأمين التجاري دون التكافلي غير صحيحة كليا، فلو قلنا بعدم وجود ربح في عقد التأمين التكافلي فنكون جانبنا الصواب، فإذا كانت شركة التأمين التكافلي لا تحقق الربح من ناحية ضمان الخطر فهي تحقق الربح من ناحية تولي تسيير صندوق المشاركين وتأخذ أجرا مقابل ذلك وتحقق ربحا تتقاسمه مع المشتركين، فعنصر الربح متوفر في كلا نوعي التأمين سواء التكافلي أو التجاري.

وتنشأ عن هذا النوع من التأمين نوعين من العلاقات:

- العلاقة التعاونية بين المشاركين الذين يقدمون المساهمات التي تحميهم من الأخطار محتملة الوقوع.
- العلاقة بين مؤسسة التأمين التكافلي و المشاركين من خلال صندوق المشاركين الذي يودعون فيه مساهماتهم.

وقد كانت السودان أول الدول العربية السباقة لتطبيق نظام التأمين التكافلي وذلك 1979 من خلال بنك فيصل الإسلامي، وذلك بعد صدور فتوى مجمع الفقه

[16] - محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر، ص 6 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعد اجتماعه في دمشق سنة 1964، حيث أسس بنك فيصل الإسلامي أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامي السودانية، ثم قام بنك دبي الإسلامي بتبني نظام التأمين التكافلي وتأسيس الشركية العربية الإسلامية للتأمين، ثم أصدرت ماليزيا نظام التأمين التكافلي سنة 1984، ثم السعودية سنة 1985 بتأسيس الشركة الوطنية للتأمين التعاوني،[17] كما أصبح له الآن إنتشار عالمي في العديد من دول العالم وتبنت شركات تأمين كبرى نظام التأمين التكافلي مثل شركة (AIG) المنتشرة في أكثر من 130 دولة حول العالم وشركة إعادة التأمين العالمية (RE-SWISS).[18]

المطلب الثاني: خصائص التأمين التكافلي:

يتميز التأمين التكافلي بمجموعة من الخصائص أهمها:[19]

- المشاركين الذين يقومون بدفع المساهمة المتفق عليها يحملون صفة المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.
- صفة التضامن والتعاون التي تظهر بين أعضاء صندوق المشاركين الذين يتولون تعويض بعضهم حال وقوع خطر معين.
- كل الأفراد مهما كانت صفتهم يجوز لهم الدخول كمساهمين في صندوق المشتركين بقيمة تتغير حسب الحاجة.
- الربح ليس الهدف الأساسي وراء هذا النوع من التأمين بل يقوم على أساس التكافل بين أفراد المجتمع.
- على الرغم أن الربح ليس مقصد هذا النوع من التأمين ولكن ذلك لا ينفي وجوده وفق مجموعة من الضوابط الشرعية التي تجعل هذا النوع من التأمين مشروعا.[20]
- تتولى شركة تعمل وفق أسلوب الوكالة أو المضاربة أو وفق الأسلوبين معا صندوق المشاركين مقابل أجر معين.
- يتطلب لممارسته خبرة ومعرفة قانونية وشرعية بأحكام التأمين حتى يكون هناك نجاح في تطبيق مفاهميه.[21]

---

[17] - إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 116- 154.
[18] - كمال رزيق، مرجع سابق، ص 12.
[19] - إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص 116- 154.
[20] - هرموش إيمان، مقيمح صبري، واقع التأمين التكافلي في الجزائر-محاكاة تجارب عالمية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 64-76.
[21] - هرموش إيمان، مقيمح صبري،مرجع سابق، ص 64-76.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

المطلب الثالث: مبادئ التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ أهمها:

- العمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وضمان ذلك من خلال هيئة مختصة تتولى الرقابة والسهر على احترام الضوابط الشرعية في ممارسة جميع عمليات التأمين التكافلي، وقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال ثلاث آليات هي: أن تتضمن كل شركة تمارس التأمين التكافلي على لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي،[22] وتعيين مدقق يسهر على الحرص على مطابقة كل عمليات التأمين التكافلي لآراء اللجنة،[23] بالإضافة إلى طلب شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية سواء تعلق الأمر بالتكافل العائلي أو التكافل العام.[24]
- الفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، حيث يعتبر الأول الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات ليتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، أما الثاني فهو الحساب الخاص بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي.
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين في الحالة التي يكون فيها رصيد الصندوق إيجابيا، والذي يتأتى بعد حساب الفرق بين إيرادات ونفقات الصندوق، وتختلف طريقة التوزيع حسب عقد كل شركة تأمين،[25] فهناك شركات تقوم بتوزيعه بين كل المشتركين سواء استفادوا من تعويض أو لم يستفيدوا، وهناك شركات تقوم بتوزيعه فقط على كل المشتركين غير المستفيدين من أي تعويض مهما كانت قيمته خلال السنة المالية المعنية، أما شركات أخرى فقد تقوم بتوزيعه على أساس نسبة مساهمة كل مشارك في صندوق المشتركين بعد خصم التعويض الذي إستفاد منه خلال السنة المالية المعنية إن وجد، مع عدم إستفادة المشترك من توزيع الفائض التأميني في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض الذي إستفاد منه أكبر من حصته في الفائض التأميني.

---

[22]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير2021.

[23] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير2021.

[24]- المادة 14، المرجع نفسه.

[25]- المادة 23 ، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

- في الحالة التي يكون فيها رصيد الشركة سلبيا أي أنما نفقات الصندوق تجاوزت إيرادته فيجوز للشركة أن تقدم قرضا حسنا يتم إسترداه لاحقا بمجرد أن يصبح رصيد الصندوق إيجابيا، فالقرض الحسن هو إعتماد دون فائدة، واجب الإسترداد في أجل متفق بعد تغطية العجز المسجل في صندوق المشاركين.[26]
- استثمار أموال صندوق المشاركين وفقا لمبادئ الشرعية الإسلامية وإيداع كل ما ينتج عن ذلك من أرباح في الصندوق.
- التعاون والتكافل القائم بين المشتركين والذي يظهر عند تحقق الضرر المؤمن منه لأحدهم فيستفيد من التعويض الذي يدفع من مساهماتهم في صندوق المشاركين.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يختلف التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في العديد من الأوجه أهمها:

- اتفاق التأمين التجاري يتم وفق عقد معاوضة،[27] أما اتفاق التأمين التكافلي يتم وفق عقد تبرع.[28]
- في عقد التأمين التجاري نجد طرفين هما شركة التأمين بصفتها المؤمن والطرف الآخر بصفته المؤمن له،[29] أما في عقد التأمين التكافلي فنجد المشتركين من جهة حاملين لصفتي المؤمن والمؤمن له في آن واحد، ونجد شركة التأمين التكافلي التي تعتبر وسيط يتولى تسيير صندوق المشتركين.[30]
- نجد في التأمين التجاري نوع واحد من الحسابات هو حساب الشركة،[31] أما في التأمين التكافلي نجد حساب المشاركين وحساب الشركاء حيث يكون الأول خاص بالمشتركين ويكون الثاني خاص بالشركة أو المساهمين.[32]
- يتم دفع أقساط متفق على قيمتها خلال آجال زمنية محددة من المؤمن له إلى شركة التأمين في التأمين التجاري على أساس أنه التزام عقدي[33] أما في التأمين

[26]- المادة 2 والمادة 24، المرجع نفسه.

[27] - المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

[28] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.

[29] - المادة 2 من الأمر 95-07 السابق.

[30] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.

[31] - المادة 226 من الأمر 95-07 السابق.

[32] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

التكافلي فيتم دفع اشتراكات يطلق عليها مساهمة على أساس أنها تبرع من طرف مشتركين لإنشاء ما يسمى بصندوق التأمين.[34]

- تقوم شركة التأمين في التأمين التجاري على أساس تحقيق الربح على، أن تضمن في المقابل الأمان للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه،[35] فيما تقوم شركة التأمين التكافلي على أساس مبدأ التكافل والتعاون بين المشتركين في حساب الاشتراك لضمان تعويض كل من يتعرض للخطر المؤمن منه في المستقبل.[36]
- توزيع الفائض التأميني يكون حقا مكتسبا لكل من يقدم قسطا دون استثناء في التأمين التجاري، أما في التأمين التكافلي فيتم توزيع الفائض التأميني وفق إحدى الآليات المذكورة في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-81 حسب ما سبق التطرق إليه.[37]
- تسير شركات التأمين التجاري حسب ما يتوافق وأحكام النصوص القانونية، فيما تسير شركات التأمين التكافلي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في كل منتجاتها.
- تنقسم منتجات التأمين التجاري إلى تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار، في ما تنقسم منتجات التأمين التكافلي إلى تكافل عائلي وتكافل عام.
- يمارس التأمين التجاري من خلال شركة تأمين تمارس حصرا التأمين التجاري، أما التأمين التكافلي فقد يتم ممارسته من قبل شركة تأمين تتولى حصرا عمليات التأمين التكافلي أو من خلال نافذة مخصصة للتأمين التكافلي في شركة تأمين تجاري على أن يتم فصل كل عمليات التأمين التكافلي والتأمين التجاري من الناحية الفنية والمالية والمحاسبية.
- وجود لجنة الإشراف الشرعي ومدقق يضمن تنفيذ تعليماتها في شركات التأمين التكافلي دون التأمين التجاري.
- ضرورة أن يتضمن ملف إنشاء شركة التأمين التكافلي على عكس شركة التأمين التجاري على شهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

---

[33] - المادة 2 من الأمر 95-07 السابق.
[34] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.
[35] - المادة 2 من الأمر 95-07 السابق.
[36] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.
[37] - مادة 23، المرجع نفسه.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

– تقوم الشركة في التأمين التجاري باستثمار أموالها بحسب ما تراه مناسبا لتحقيق الربح دون الاهتمام بالأحكام الشرعية. أما في التأمين التكافلي تتولى الشركة استثمار أموال صندوق المشتركين التي ليست ملكا لها وفق ما يتفق مع عقد المضاربة.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر:

تشجيعا للأفراد على الانخراط في نظام التأمين تبنى المشرع الجزائر نظام التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي 21-81 ونظمه من خلال مجموعة من النصوص القانونية كان الهدف من ورائها تحقيق الاستفادة المثلى من هذا النظام سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

المطلب الأول: انخراط الجزائر في نظام التأمين التكافلي

تعاني الجزائر من ضعف كبير في مجال ثقافة التأمين بين أفراد مجتمعها، فالشعب الجزائري ليس على إحاطة بكل ما يتعلق بمجال التأمين سواء نظريا أو على أرض الواقع، بل هي فقط مجرد معلومات عامة تتعلق بمجال التأمين الإجباري على السيارات، دون أن ننسى أصحاب المصانع أو المنشآت الصناعية المجبرين على تأمينها ضد الأخطار بنص القانون، ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب كما سبق ذكره، لذلك كانت هناك ضرورة للجوء إلى نظام التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري، ولم يكن ذلك مرة واحدة بل كان عبر مراحل.

حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مؤسسات إسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، ثم صدر بعدها بمدة المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساس النموذجي للشركات التعاضدية، والذي سمح بإنشاء شركات تأمين غير ربحية في شكل شركة تعاضدية أو تعاونية لا تقبل أقل من 5000 منخرط على الأقل ولا تمارس نشاط تجاري وإنما تقوم بأعمال مدنية، حيث يعتبر المنخرطين شركاء في الشركة ومؤمن لهم في نفس الوقت، ولكن الشركة هي التي تمثل شخص المؤمن كونها تنشأ نتيجة مساهمتهم في رأس المال وتتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يختلف عن فكرة التأمين التكافلي.[38]

فعلى الرغم من أن هذا المرسوم التنفيذي حمل في طياته بعض ملامح التأمين التكافلي من خلال فكرة الشركة التعاضدية، إلا أنه تضمن بين نصوصه العديد من الاختلافات مع المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث يعتبر المنخرطين في

[38] - المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساس النموذجي للشركات التعاضدية، جريدة رسمية رقم 3 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2009.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

الشركة التعاضدية شركاء في الشركة ومؤمن لهم في نفس الوقت ولكن الشركة هي التي تمثل شخص المؤمن كونها تنشأ نتيجة مساهمتهم في رأس المال وتتمتع بالشخصية المعنوية[39] وهو ما يختلف عن فكرة التأمين التكافلي.

ولكن كما سبق وأشرنا في التأمين التكافلي يعتبر المشتركين المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت، كما أنه في حالة انسحاب الشريك المنخرط من الشركة فان قيمة المدفوعات التي قدمها طوال فترة انخراطه في شركة التأمين لا يسترجعها الشريك المنسحب[40] وهو ما يتعارض مع الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، كما أن الفائض التأميني في الشركة التعاضدية يتم توزيعه بعد خصم قيمة النفقات،[41] على عكس التأمين التكافلي الذي يتم فيه دفع قيمة التأمين ليس بمقدار الضرر وإنما بحسب حالة الشركة وقت وقوع الضرر.

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي من خلال مجموعة من النصوص التي توضح كيفية ممارسة التأمين التكافلي وشركات التأمين التكافلي، وقد تم السعي من خلاله إلى ترسيخ ضوابط قانونية لممارسة عمل التأمين ضمن أطر شرعية يتقبلها الأفراد ويتبنون مبادئها عملا على ترسيخ الثقافة التأمينية لدى الشعب الجزائري.

المطلب الثاني: شركة سلامة للتأمينات تتبنى نظام التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الشركة الوحيدة في الجزائر والمنتشرة عبر كامل التراب الوطني التي تمارس التأمين التكافلي حسب نصوص المرسوم التنفيذي 21-81، وهي إحدى فروع شركة إياك للتأمين الإسلامي التي تأسست سنة 1979 في دبي بالإمارات العربية المتحدة ويتواجد مقرها حاليا في السعودية، وتتنوع وتعدد نشاطات التأمين في هذه الشركة حيث تشمل مثلا:[42]

- –التأمين على السيارات، التأمين على الحرائق، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين ضد الحرائق، تأمين حوادث السفر وغيرها.
- –التأمين التكافلي ورأس مال المتعاقدين، التأمين التكافلي للرعاية الإجتماعية، التأمين التكافلي والائتمان.

وقد حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار دينار جزائري سنة 2009 وبلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54 بالمئة من رقم أعمالها. كما بلغت استثماراتها 1.27

[39] - المادة 11، المرجع نفسه.
[40] - المادة 10، المرجع نفسه.
[41] - المادة 32، المرجع نفسه.
[42] - إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص ص 116- 154.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

مليار دينار جزائري، أما سنة 2016 حققت رقم أعمال تجاوز 5 مليار دينار جزائري وهو ما ساعدها على رفع رأس مالها إلى 2 مليار دينار جزائري حسب ما فرضه القانون في تلك الفترة.[43] وقد نجحت شركة سلامة في تحقيق نتائج إيجابية بامتلاكها حصة سوقية تقدر بـ 3% من سوق التأمينات في الجزائر التي تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20%.[44]

وقد أبرمت شركة سلامة للتأمينات اتفاقية تعاون مع بنك البركة في 10 ماي 2010 يتولى فيها البنك تمويل استثمارتها وتعمل هي على الترويج لمختلف خدماته عبر فروعها المتواجدة عبر كامل التراب الوطني، كما تم توقيع اتفاق الشراكة التجاري بينهما في 31 ماي 2010 والذي يعمل على إنشاء شبابيك بنك التأمين في خمس مجالات هي: السفر، الحماية العائلية، المنازل، المحلات التجارية، تأمين الحج والعمرة.[45]

لذلك يجب أن يتم تبني آليات لتشجيع شركات التأمين أكثر على تبني نظام التأمين التكافلي من خلال:

- تبني سياسات تسويقية ناجحة وفق خطط مدروسة لتشجيع الأفراد على الاتجاه نحو نظام التأمين التكافلي، وهو ما يرفع نسبة الطلب عليه مما يشجع شركات التأمين على استحداث نافذة خاصة به على مستواها، أو إنشاء شركات جديدة خاصة بالتأمين التكافلي.
- توضيح الدور الإيجابي للتأمين من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وفوائده الجمة للدولة لتشجيع الأفراد وشركات التأمين على تبنيه مما يحسن المستوى الاقتصادي للدولة وهو ما ينعكس على المستوى المعيشي للأفراد بالضرورة.
- يجب على الدولة تبني سياسات يكون هدفها رفع مستوى الدخل الأفراد حتى توفر لهم الإمكانيات الكافية للانخراط في نظام التأمين التكافلي.
- تبني سياسات وطنية يكون هدفها تشجيع المواطنين على الادخار للتمكن من توفير المساهمة الخاصة بصندوق المشتركين في التأمين التكافلي.
- توضيح سياسة التأمين التكافلي للأفراد على أنها قائمة على ضوابط شرعية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للقضاء على فكرة أن التأمين فعل محرم شرعا كما هو متداول.

[43] - المرجع نفسه.
[44] - سيد أحمد مسيردي، مرجع سابق، ص 586.
[45] - إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، مرجع سابق، ص ص 116- 154.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

المطلب الثالث: آلية عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر

تسري على شركة التأمين التكافلي جميع النصوص القانونية التي تسري على شركة التأمين التجاري إلا ما كان منها يتعارض مع الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي حيث تعمل شركة التأمين بنظام التأمين التكافلي وفقا لإحدى الطريقتين:

- الطريقة الأولى: إنشاء شركة تأمين وفقا لما تنص عليه أحكام قانون التأمينات و القانون التجاري من أركان و شروط إنشائها تختص حصرا بممارسة التأمين التكافلي فقط دون غيره.
- الطريق الثانية: بتخصيص نافذة في شركة تأمين تمارس التأمين التجاري من خلال نظام داخلي خاص يضمن فصل كل ما يخص عمليات التأمين التكافلي عن عمليات التأمين التجاري من الناحية الفنية والمالية والمحاسبية، حيث تلتزم شركة التأمين في هذه الحالة بـ:
- إضافة إلى الوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه[46] يجب تقديم تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين عمليات التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- تحديد الطريقة المعتمد عليها في توزيع رصيد صندوق التأمين سواء كان سلبيا أو إيجابيا كما سبق توضيحه.
- تحديد كذلك التنظيم الذي ستعتمد عليه الشركة في ممارسة التأمين التكافلي.
- قائمة بأعضاء لجنة الإشراف الشرعي مرفقة بكل وثيقة تثبت معرفة أعضائها بأحكام الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى وثيقة تثبت تمتعهم بالجنسية الجزائرية.
- تحديد نموذج الاستغلال الذي تعتزم الشركة إتباعه في تسيير شؤونها سواء كان أسلوب المضاربة أو أسلوب الوكالة أو المزج بين الأسلوبين معا.

إذا فشركة التأمين التي تعتمد أسلوب التأمين التكافلي تعمل وفقا لأسلوب المضاربة أو أسلوب الوكالة أو المزج بين الأسلوبين معا،[47] في أسلوب المضاربة شركة التأمين التكافلي أو النافذة المخصصة للتأمين التكافلي على مستوى شركة التأمين التجاري تتولى تسيير صندوق المشاركين في مقابل أجر يحدد على أساس حصة محددة

[46] - المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 7 أوت 1996.

[47] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

مسبقا من الفائض التأميني للصندوق،[48] أما إذا اتبعت الشركة تسيير التأمين التكافلي وفق أسلوب الوكالة فذلك يعني أن الشركة تتولى تسيير صندوق المشتركين مقابل عمولة الوكالة التي تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.[49]

أما إذا تم المزج بين الأسلوبين فان شركة التأمين تتولى تسيير الصندوق في مقابل عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفائض التأميني للصندوق، أين تحدد نسبة هذه الحصة في عقد الشركة أو عقد لاحق بعد تأسيس الشركة[50] كما قد تتدخل إدارة رقابة التأمينات في تحديد هذا الأجر أو النسبة عند الحاجة حال وقوع خلاف وعدم تحديد ذلك الأجر في عقد الشركة مثلا.[51]

وتضمن شركة التأمين التكافلي الطبيعة الشرعية لأحكامها بثلاثة وسائل: أولها هو ضرورة الحصول على شهادة مطابقة لكل منتجات التأمين التكافلي الخاصة بالشركة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ويتمثل ثانيها في وجود لجنة داخلية في كل شركة تأمين تكافلي أو شركة تأمين تجاري تحتوي على نافذة تأمين تكافلي تسمى لجنة الإشراف الشرعي،[52] وتتكون لجنة الإشراف الشرعي على الأقل من ثلاثة أعضاء يختارون من بينهم رئيسا لهم ويعملون لصالح الشركة بناءا على اتفاقية خدمة مبرمة بينهم وبين شركة التأمين التكافلي.[53]

وتتولى الجمعية العامة للشركة تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة، حيث يمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على أن لا يكونوا شركاء أو موظفين في شركة التأمين التكافلي، أو حتى مشتركين في صندوق المشاركين،[54] كون ذلك قد يضع القرارات التي يتخذونها طول فترة عملهم مع الشركة محل شبهة إذا كانت محل شك من ناحية تغليب مصلحتهم على جانب الأحكام الشرعية.

وفيما يخص مقابل خدمات أعضاء لجنة الإشراف الشرعي فيتم تحديد كل ما يتعلق بها من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس إدارة الشركة التي تعمل وفق نظام التأمين التكافلي، وتتعهد هذه الأخيرة اتجاههم بتقديم كامل المعلومات والوثائق اللازمة

[48] - المادة 11، المرجع نفسه.
[49] - المادة 10، المرجع نفسه.
[50] - المادة 12، المرجع نفسه.
[51] - المادة 13، المرجع نفسه.
[52] - المادة 15، المرجع نفسه.
[53] - المادة 16، المرجع نفسه.
[54] - المادة 18، المرجع نفسه.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

التي تساعدهم على أداء مهامهم، مقابل التزامهم اتجاه الشركة بالسر المهني والمحافظة على سرية كل الوثائق المقدمة لهم.[55]

أما الوسيلة الثالثة فهي إلزام القانون شركة التأمين سواء كانت تمارس التأمين التكافلي حصرا أو من خلال نافذة، بتعيين مدقق باقتراح من مجلس الإدارة يتمثل عمله الأساسي في الرقابة على كل أعمال وقرارات الشركة الخاصة بالتأمين التكافلي من ناحية مطابقتها لآراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي، فهو بمثابة هيئة رقابة سابقة على أعمال الشركة، أين يتولى مهمة إعداد تقارير بكل ما يمر عليه من أعمال وتقديم نسخة عنها إلى لجنة الإشراف الشرعي ومجلس الإدارة.[56]

كخلاصة تقوم شركة التأمين بإنشاء صندوق المشتركين والذي يقدم فيه المشتركين مساهماتهم على أساس التبرع في شكل قسط التأمين، والتي تمثل فيما بعد مصدرا للتعويضات التي يتلقاها المشتركين حال تحقق الخطر المؤمن منه، وتتولى الشركة تسيير الصندوق وفق أسلوب المضاربة أو الوكالة أو وفقهما معا مقابل أجرة أو نسبة مئوية من الفائض التأميني أو مقابلهما معا، كما تقوم بإنشاء حساب الشركاء الخاص بأموالها وعوائدها وكل مصاريفها، وتعمل على استثمار أموال الصندوق وفقا لمبادئ المضاربة الشرعية وإيداع كل ما ينتج من فوائد في صندوق المشاركين.

الخاتمة:

يلعب التأمين التكافلي دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة وله آثاره على الأفراد المنخرطين فيه وشركات التأمين التي تعمل وفق أحكامه، وهو من بين ما تم التطرق إليه ضمن هذه الدراسة التي خرجت بمجموعة من النتائج أهمها:

- أجمع أغلب فقهاء الشريعة على تحريم التعامل بالتأمين التجاري مستندين على ذلك على العديد من الأسس كان أهمها فكرة الغرر التي يقوم عليها عقد التأمين كون الضرر محتمل الوقوع وغير مؤكد، فقد يظل المؤمن له يدفع الأقساط طوال حياته دون أي مقابل من طرف شركة التأمين بصفتها المؤمن.
- التأمين التكافلي المطبق في الجزائر هو تأمين مختلط المفهوم بين التجاري والإسلامي لتفادي التحريم الذي لحق بالتأمين التجاري. بتطبيق مجموعة من الآليات التي تضمن ذلك.

[55] - المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 21-81 السابق.
[56] - المادة 20، المرجع نفسه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

- مازال التأمين التكافلي محل شك من قبل بعض الفقهاء من ناحية قيامه على أساس التبرع الذي قد يتم نفيه نظرا لوجود مقابل لتقديم المساهمة وهو الحصول على التعويض حال تحقق الخطر.
- مازال التأمين التجاري يسيطر على التأمين التكافلي من حيث عدد المنخرطين فيه، بسبب عدم وجود وعي لدى الشعب الجزائري بمفهوم ومبادئ التأمين التكافلي مما نتج عنه عزوف عن تبني مفاهيمه والسعي للانخراط فيه.
- وجود نقص كبير من الناحية العملية في تبني نظام التأمين التكافلي من مختلف شركات التأمين في الجزائر على اعتبار أن هناك شركة واحدة فقط تعمل بنظام التأمين التكافلي وهي شركة سلامة للتأمينات.

لذلك يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- وجوب نشر الثقافة التأمينية بين أفراد الشعب من خلال مجموعة من الندوات والحملات التوعية حبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتوصيل المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي للأفراد وتشجيعهم على الانخراط فيه.
- وجوب استحداث جهاز مراقبة جهوي يسهر على متابعة مدى تطبيق أحكام التأمين التكافلي وفقا لمبادئ الشريعة، باعتبارها هيئة رقابة على عمل لجنة الإشراف الشرعية.
- وجوب حث مختلف شركات التأمين التجاري على استحداث نافذة للتأمين التكافلي على مستواها بتوفير مجموعة من التسهيلات والحوافز التي تتحصل عليها عند فعلها لذلك.
- ضرورة أن يتضمن القانون الخاص بالتأمين التكافلي بين نصوصه تبيانا لإمكانية تحول شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي.
- يجب أن يعمل المشرع الجزائري على تطوير قوانين التأمين التكافلي باستمرار حسب ظروف حال الواقع الجزائري والتطور العالمي.
- العمل على الاستفادة من تجارب الدول التي كانت سباقة في هذا المجال واكتساب الخبرات منها وتنظيم بعثات تبادل أو دورات تكوين مشتركة للكوادر الجزائرية في الدول المعنية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

5- المراجع:

1. نصوص قانونية:

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.
- المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 المعدل والمتمم الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 7 أوت 1996.
- المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المتضمن القانون الأساس النموذجي للشركات التعاضدية، جريدة رسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2009.
- المرسوم التنفيذي 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فبراير2021.

معاجم:

- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو، إيران، 1972.

كتب:

- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

مقالات:

- مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص ص 579- 590
- هرموش إيمان، مقيمح صبري، واقع التأمين التكافلي في الجزائر-محاكاة تجارب عالمية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 64-76.
- ايمان بغدادي سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد 3، عدد 1، الجزائر، جوان 2021، ص ص 116-154.

أطروحات الدكتوراه:

- معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عباس فرحات، سطيف، 2020/2019.

مداخلات:

- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 1238 - 1258

- عبد القادر جعفر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية و القوانين التقليدية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر.
- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر.
- محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الدولية شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 25-26 أفريل 2011، الجزائر.

مواقع إلكترونية:

- منصة قلم للتعليم الإلكتروني، التأمين التبادلي، التأمين التجاري، التأمين الصحي، الموقع الإلكتروني: https://qalamedu.org/topic/ ، تاريخ النشر: 2 سبتمبر 2020،/ تاريخ آخر زيارة: 27أفريل 2022.